


وجوبُ تطهير الحدود الشريعة

المؤلف

عبد الرحمن عبد الخالق



الناشر
مكتبة ابن تيمية
الكويت

الطبعة الثانية
سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر
مكتبة ابن تيمية

حولي - شارع تونس - مركز ناصر الرميح التجاري
الطابق السفلي - ص.ب : ٢٣٠٦٣ الروضة
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله جل شأنه من إله عليم قادر ، وتعالى اسمه وتباركت
أسماءه وصفاته ، الملك العدل الحق المبين والصلاة والسلام على نبي
الهدى والرحمة المبعوث بالحق لاقامة العدل ، وقطع دابر
المفسدين .. صلوات الله وسلامه عليه . وعلى آله وأصحابه وأنصاره
ومن دعا بدعوته الى يوم الدين .

وبعد

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب وجوب تطبيق الحدود
والشرعية نعيد طبعه بعد أن اشتدت الحاجة اليه بحمد الله وتوفيقه
وبعد أن أضفنا له الردود على ما أثاره الدكتور سعاد جلال على
صفحات جريدة الوطن بشأن الرجم حيث اتبع مذهب الخوارج
السابقين في انكار هذه الفريضة الجليلة ، وحيث تشدق بمقابلته
بعض المتشدين ممن يريدون اقصاء الشريعة المطهرة عن حياة
الناس نشر ذلك - بحمد الله وتوفيقه - تنفيذاً لميثاق الذي أخذه
الله على من حمل علماً أن ينشره ولا يكتبه نسأل الله أن يكون في
هذا أداء لبعض الحق الذي لله علينا ، ونستغفره ونعوذ به من
العجز والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال وأسأل الله
أن ينفع بهذه الرسالة ، وأن يجعلها لنا في ميزان الحسنات والله ولي
التوفيق انه هو السميع العليم ؟

الكويت في ٤ صفر ١٤٠٤ هـ

الموافق ٩ نوفمبر ١٩٨٣

عبد الرحمن عبد الخالق



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للعالمين ، والذي أكمل الله له الدين وأتم عليه وعلى أمته النعمة وبعد .

فإن شريعة الإسلام المشتلة على كل ما ينفع الناس في دينهم وديناهم قد أبعدت عن حياة الناس إلا في قضايا العبادات ، وأما قضايا المعاملات والحدود والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإن عامة دول المسلمين إلا قليلا قد استبدلت بتشريع الله فيها تشريعات من اختراع الإنسان . وكان لذلك أسباب ، وليس هذا مجال ذكرها، ولكن الصحة الإسلامية الحالية حملت معها وجوب العودة الى الشريعة ، والمطالبة الدائمة من جماهير المسلمين بوجوب الحكم بشريعة الله ، ولكن أعداء هذه الشريعة لا يكادون يسمعون ذلك حتى تقفز قلوبهم إلى الخناجر وتحمر عيونهم ويصرخوا في كل ناد ، ومن فوق كل منبر . دعونا من الشريعة أتريدون أن تعودوا بنا إلى الهمجية والوحشية ؟

وبما أن معظم منابر التوجيه وأجهزة الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفاز ومدارس قد أضحت بيد من يجهلون هذه الشريعة ومن يعادونها ، فإن هذه المنابر أصبحت تستخدم للتنفير من شريعة الله والصد عن سبيله .

وقد رأيت من واجبي التصدي لبعض هذه المحلات الظالمة بجهدى القليل فنشرت مقالات في صحيفة الوطن الكويتية بوجوب العودة إلى الشريعة ، تطبيقاً وتحكياً وخاصة في قضايا الحدود ، وبينت بركات هذه العودة على الجميع ، وبينت بحمد الله وتوفيقه فساد العقوبات الوضعية القائمة الآن والتي أصبحت بديلاً من الشريعة المطهرة ، ورددت في هذه المقالات أيضاً على فتوى نشرت لأحد العلماء بجواز السماح للسجين بمعاشرة زوجته مبيناً أن هذه الفتوى باطلة لأن السجن أصلاً ليس عقوبة شرعية^(١) ولذلك فلا يجوز أن يسند بالرأي الشرعي حتى لا نرقع القوانين الوضعية بالشريعة السماوية فنضفي بذلك على قوانين الظلم والجهل القداسة والظهاره وهي براء من ذلك .

ثم رأيت من واجبي جمع ذلك في هذه الرسالة مع إضافات وفقني الله إليها في بيان حكمة الشريعة ووجوب الأخذ بها ، وذلك

(١) أي منصوصاً عليها . وإنما السجن في الشريعة عقوبة تعزيرية اجتهادية . فيما لا يتعدى الأيام القليلة .

نشرأ لهذه القضية الهامة وتحذيراً للأئمة المسلمين وعامتهم من الركون والرضا بالشرائع الباطلة ، وتنوياً إلى وجوب العمل لوضع شريعة الله موضعها الصحيح حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى والله غالب على أمره ، وهذا أداء لبعض الواجب على . أسأل الله أن ينفع بها وأن تكون حافزاً لنا جميعاً بأن نعود إلى شريعة الله نحكمها في كل شئوننا وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .



عبد الرحمن عبد الخالق

الكويت في ١٨ رجب سنة ١٣٩٩



أولاً : فضل إقامة حدود الله في الأرض

مدخل :

لما عصى آدم ربه سبحانه وتعالى في السماء ، وأهبطه الله إلى الأرض كلمه قائلاً : ﴿ قَالَ اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾^(١) في هذه الآية بيان أن شريعة الله لآدم والرسول من بعده هي العاصمة من الضلال في الدنيا ، والشقوة في الآخرة . ولذلك لم تقتصر شريعة الله للأنبياء على ما يقومون به من فروض تعبدية نحو الله بل شملت تنظيم سائر حياة البشر من زواج وطلاق وميراث ، ومعاملات مالية ، بل وكل ما يحتاجه الإنسان ليؤسس حياة طيبة طاهرة على الأرض . ولكن الشيطان الذي أخذ على نفسه عداً آدم وذريته استطاع أن يجتال طائفة كبيرة من بني آدم عن طريق ربهم ويصرفهم عن شريعته بشرائع أخرى اخترعوها لأنفسهم فوقع بها الشر والفساد والظلم في الأرض .

وإذا كانت البشرية في عصورها السابقة لم تمتلك التجارب الكافية لتقارن بين نتائج تطبيق شريعة الله وشرائع الشيطان فإنها في عصرنا هذا تمتلك تراثاً ضخماً للإسلام والجاهليات المختلفة عبر العصور وتستطيع أن تشاهد إلى أي مدى يوجد الفارق الشاسع بين تطبيق شريعة الله حيث يحل النور والعدل والصلاح وبين تطبيق شرائع الشيطان حيث ينتشر الفساد والظلم بكل الصور والأشكال .

(١) طه (١٣٣ - ١٣٤)

ولا شك أن شريعة الإسلام المنزلة على محمد صلى الله عليه وسلم هي أكمل شرائع الله ففيها رفع الله الآصار والأغلال والتضييق الذي كان على الأمم السابقة ولم يجعل سبحانه فيها علينا حرجاً بوجه من الوجوه ، كما قال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(١) وقد أتمها الله لتشمل شئون حياتنا كلها فلا تحتاج بعدها إلى غيرها ولا نحتاج لمزيد عليها كما قال تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ^(٢) .
 وقال : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ . ^(٣)

بركات الشريعة :

ولا شك أيضاً أن بركات الشريعة المطهرة لا تحصى ، فأول ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أناط خير الدنيا بتطبيق شريعته . قال تعالى عن أهل الكتاب : ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ ^(٤) وهذه الآية وإن كانت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا أنها تنسحب علينا أيضاً ، وقال أيضاً سبحانه ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا

(١) الحج (٧٨)

(٢) المائدة (٣)

(٣) النحل (٨٩)

(٤) المائدة (٦٦)

فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴿^(١) ولذلك ما أرسل الله رسولا إلا ذكر قومه أن طاعة الله هي السبيل إلى استدرار رحمته في الدنيا ، كما قال نوح لقومه ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً . يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾ ^(٢) ، وكذلك قال هود لقومه ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين ﴾ ^(٣) ونفس هذا تقريبا ما أعلنه الله في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم حيث استفتح سورة من القرآن بقوله تعالى ﴿ الر كتاب أحمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أن لا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير ☆ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير ﴾ ^(٤) ولا شك أن المؤمنين يصدقون بوعده الله ويعلمون يقيناً أن خير الدنيا والآخرة في اتباع مرضاته . وإذا كان ثم من يكذب بهذا الوعد ولا يرى رابطاً وسبباً بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم ، وبين نزول المطر ووفرة الزراعات ورواج التجارات . فإن ثمة روابط مادية أيضاً يشاهدها كل ذي بصر من مؤمن وكافر بين هذا وذاك ، فالصلاة والصيام تربية وتزكية لضمير الفرد وتوجيه له نحو البر والإحسان ، ومحبة الخير للناس ، ولا شك أن من هذا صفته أجداد

(١) الاعراف (٩٦)

(٢) نوح (١٠ - ١٢)

(٣) هود (٥٢)

(٤) هود (١ - ٣)

صناعته وزراعته ، ولم يغش في تجارته ، ولم يقبل رشوة إن كان موظفاً ، وحافظ على الأموال العامة من الضياع ، ولا شك أن مجتمعاً تكون عامته وأكثريته على هذا النحو سيكون مجتمعاً للرخاء والثروة وزيادة الإنتاج . ولا شك أيضاً أن في إخراج الزكاة أعظم فائدة لناء الأموال والقضاء على الثورات والشحناء التي تشل الاقتصاد وتوصل البلدان إلى الخراب والدمار . وفضل الحج وهو عبادة في التقريب بين الشعوب الاسلامية لا ينكر ومع التقريب تحصل المودة وتتبادل المنافع التجارية والصناعية والزراعية ، والعالم كله يسعى إلى إقامة مؤتمر كالحج تنتفي فيه الفروق بين البشر ولا يستطيع ، وهذا في العبادات وأما المعاملات فهي أبلغ من ذلك لأنها تستهدف أصلاً رفع الظلم وإقامة العدل في الأرض ، ولا شك أن الظلم يتبعه الخراب ، وأن العدل يتبعه الرخاء والناء . فلماذا لا تكون إقامة شريعة الله ، تعني انفتاح البركات وزيادة الخيرات . ولا شك أيضاً عند كل ذي لب من مؤمن وكافر أن إقامة الحدود أعني العقوبات الشرعية هي من أكبر أسباب زيادة الخيرات والبركات فقطع يد السارق يعني المحافظة على الأموال وخروجها من الخابئ ليعمل بها في التجارات والزراعات والصناعات ، لأن رأس المال جبان - كما يقولون - فإذا توفرت له الحماية خرج ، وإذا انتشرت اللصوصية والظلم اختبأ أو هرب ، ولا شك أيضاً أن قتل القاتل ردع عن هذه الجريمة المسببة لخراب العمران وتقطع أوصال المجتمعات ، وناهيك بتنفيذ حد الزنا حيث يقطع دابر البغاء ، وإنفاق الأموال في غير وجهها، ويقطع الطريق على إنجاب أولاد الزنا الذين هم آفة المجتمعات ، فالطفل الذي ينشأ لا يعلم له أباً

يمتلىء قلبه بالحقد والكراهية للمجتمع ، ولا شك أنه يظلم الناس إذا وجد الفرصة لذلك . ولهذا كان عامة المنحرفين والمجرمين من هؤلاء .

والمجتمع الإسلامي الذي يظهر على هذا النحو من النظافة والطهر لا شك أنه سيكون مجتمع الخير والبركة والثناء . فلماذا تنكر إذن أن يكون هناك رابط وسبب مباشر تراه كل عين ويفقهه كل قلب بين تطبيق الشريعة المطهرة وبين الرخاء المادي والسعادة الدنيوية . وصدق الله القائل ﴿ من عمل عملاً صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ ^(١) . ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إقامة حد في الأرض خير من أن يطرؤا أربعين صباحاً » رواه النسائي وابن ماجه .

ثانياً : التحذير من ترك إقامة الحدود

ولا يظن ظان أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل شريعته وترك لنا الخيار في العمل بها أو إلغائها ، أو أنه يأجرنا ويبارك لنا إذا اخذنا بها ، ولا يعاقبنا إن تركناها . أعني ليس تنفيذ الشريعة من باب المستحب والمستحسن ، بل من باب الفرض والواجب . فكما أن على تطبيق الشريعة يحصل الفلاح في الدنيا والآخرة ، فإن على تركها وإهمالها يتوجب الخسار والدمار في الدنيا والآخرة أيضاً . وإليك الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك .

(١) النحل (١٧) .

(أ) الأدلة الشرعية :

قال تعالى أمراً رسوله بتنفيذ حدوده ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات لعلكم تذكرون ﴾ ^(١) وهذه الآية هي مطلع سورة النور وفيها يعلن الله سبحانه وتعالى فرضية هذه السورة التي شرع فيها حد الزنا ، والقذف ، وضوابط اللعان ، وكذلك كثيراً من آداب الإسلام الأخرى كالحجاب والاستئذان وطاعة الرسول . وبدأ الله سورة المائدة بقوله ﴿ يأها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ^(٢) ، وهذا أمر بأن نوفي أي نكمل وتتم كل ما عاهدنا الله عليه ثم ذكر الله في هذه السورة كثيراً من العقود والحدود ، ومنها تحريم أنواع من الأطعمة ، ووجوب العدل مع الأعداء ، والوضوء والتيمم ، والقتال ، والقصاص ، والسرقه ، وقال في هذه السورة سبحانه بعد ذكر طائفة من هذه العقود والحدود .

﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئاً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ ^(٣) . وقال أيضاً ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون . ومن أحسن من الله

(١) النور (١)

(٢) المائدة (١)

(٣) المائدة (٤٨)

حكماً لقوم يوقنون ﴿١﴾ . وهكذا أوجب على رسوله أن يحكم بين الناس بما أنزل الله إليه ، وحذره أن يخرج عن بعض هذا المنزل ، وبالطبع هذا الأمر للرسول أمر للأمة كلها ، والتحذير تحذير للأمة وخاصة من بيدهم الحكم ومن ولاهم الله شئون المسلمين .

وفي هذه السورة أيضاً سورة المائدة حذرنا الله من أن يحل بنا ما حل باليهود والنصارى الذين بدلوا وتركوا ما أنزله الله عليهم من التوراة والإنجيل ، ولذلك كفرهم سبحانه وتعالى وفسقهم بذلك كما قال ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (٢) ، ومعلوم أن هذا نص عام ، فكما كفر اليهود بترك كتابهم فإن هذه الأمة تكفر بترك كتابها ثم بين سبحانه وتعالى أنه كتب على اليهود القصاص وأنهم تركوا ذلك فظلموا وخرجوا من الدين حيث قال سبحانه ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٣) . وذكر سبحانه وتعالى نحو هذا في النصارى أيضاً وحكم عليهم وعلى أمثالهم ممن تركوا الشريعة بالفسق والمروق من الدين حيث قال سبحانه ﴿ وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم

(١) المائدة (٤٩ - ٥٠)

(٢) المائدة (٤٤)

(٣) المائدة (٤٥)

مصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم
 أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
 الفاسقون ﴿^(١)﴾.

ولقد كان هذا الترك للشريعة المنزلة سبباً في لعن الله لليهود
 وغضبه عليهم ، كما قال تعالى ﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
 على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانون يعتدون كانوا
 لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾ ^(٢) ومعلوم أن أكبر إنكار ونهي عن
 المنكر هو إقامة الحدود التي هي بمثابة الزواجر عن ارتكاب
 الفاحشة والظلم في الأرض ، ولو أقاموا الحدود لكان هذا أكبر نهي
 عن المنكر ، ولم يلعنهم الله في الآخرة فقط بمعنى أن يطردهم من
 رحمته ، بل عاقبهم في الدنيا بألوان من الخزي والعار كما قال تعالى :

﴿ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من
 الناس ، وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم
 كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق . ذلك بما
 عصوا وكانوا يعتدون﴾ ^(٣) . ومعلوم أيضاً أن ترك الحدود أعظم
 دليل على الكفر بآيات الله ، وقد ذكر سبحانه وتعالى أن هذه
 العقوبات ستظل أبدية عليهم إلا ما استثناء الله في الآية السابقة ﴿
 إلا بحبل من الله وحبل من الناس﴾ حيث يقول ﴿وإذ تأذن ربك
 ليعيثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب إن ربك

(١) | المائة (٤٧)

(٢) | المائة (٧٩)

(٣) | آل عمران (١١٢)

لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴿^(١) ولقد قال هذا سبحانه في سورة الأعراف بعد أن ذكر اعتداءهم في السبت بصيد السمك في يوم حرم عليهم العمل فيه ثم ترك بعضهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومثل هذه الآيات القوارع جاء مثلها بشأن النصارى أيضاً كما قال تعالى ﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴾^(٢) وكل من قرأ تاريخ النصرانية يعلم إلى أى حد فتكت عداوة النصارى - بعضهم بعضاً - بهم ومزقتهم كل ممزق . وما ادخره الله للكافرين منهم في الآخرة أعظم من ذلك .

ولا يظن ظان أيضاً أن المسلمين من أمة محمد ليسوا كذلك ، بل كل ما هدد به السابقون يقع مثله بالأمة إن فعلت فعلهم . إلا ما شاء الله كما قال تعالى في شأن إهلاك قرى لوط ﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود . مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببيعد ﴾^(٣) أي وما الحجارة التي أهلك الله بها قوم لوط ببيعدة عن الظالمين من أمة محمد إن فعلوا فعلهم وساروا على منوالهم . وكذلك قال سبحانه ﴿ ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ﴾^(٤)

(١) الأعراف (١٦٧)

(٢) المائدة (١٤)

(٣) هود (٨٢ - ٨٣)

(٤) النساء (١٢٣)

أي كل من عمل سوءاً من يهودي أو نصراني أو مسلم فإنه يجازي به لأن الله لا يجازي أحداً . وكذلك قال سبحانه ﴿ فهل ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم قل فانتظروا إني معكم من المنتظرين ﴾ .^(١) وقال أيضاً ﴿ وإن كلا لما ليوفينهم ربك أعمالهم انه بما يعملون خبير . فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسك النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون ﴾^(٢) وهذه الآيات كلها قوارع وزواجر تبين أن هذه الأمة يجب عليها أن تستقيم على أمر الله كما شرع الله ، وأنها إن تركت ذلك وركنت إلى الظالمين في شيء من تشريعهم الباطل فإن لعنة الله وعقوبته تحمل بهم كما حلت بالأمم السالفة .

وهذا الذي أخبر الله سبحانه وتعالى به واقع أمامنا نراه ونشاهده كل يوم ، فاندحار هذه الأمة وذلتها وتشريد أبنائها ، وركوعها أمام اليهود وكل أعداء الله في الأرض ، ثم فرقتها وشتاتها ليس كل ذلك شاهد واضح على صدق وعد الله وأنه سبحانه لا يخلف ، وأنه لا يجازي أحداً سبحانه ، وأن أمة محمد لا تنصر إلا بتطبيق شريعته وابتغاء مرضاته سبحانه ، فهل بعد هذا يمارى مجادل في أننا لا نعتر إلا بتطبيق شريعته وأن ذلتنا الحاضرة إنما هي من ترك هذه الشريعة الغراء .

(١) يونس (١٠٢)

(٢) هود (١١١ - ١١٣)

(ب) الأدلة العقلية :

يستطيع أي عاقل منصف ينظر إلى الشريعة الإسلامية ومنهجها في الزجر عن الفساد في الأرض واستئصال دابر الجريمة ، وكيفية إقامة العدل بين الناس أن يصل إلى يقين بأن ترك هذه الشريعة يعني زرع الفساد في الأرض . وخاصة أرض العرب إذ أن هذا الجنس من البشر لا يجتمع إلا على سلطان ديني ، فما اجتمع العرب في تاريخهم الطويل إلا على هذا السلطان الذي ألف بين قلوبهم ووحد صراطهم ومنهجهم في الحياة ، وردع أهل الشر منهم والفساد عن شرهم وفسادهم ، ولا يكاد يخرج هذا الدين من أوساطهم حتى يعودوا إلى مثل الجاهلية الأولى شراً وفساداً وفرقة .

ولا نغني بهذا أن الدين لا يصلح إلا للعرب خاصة ، بل الدين فيه صلاح العالمين والعرب على وجه الخصوص واليقين . فالعالم اليوم يعج بأحط أنواع الفساد والانحلال . فالظلم والطغيان في ظل القوانين الاقتصادية الجائرة أمر شاهد لكل عين سواء في ظل النظام الرأسمالي الذي يبيح الربا وأنواعاً من الاحتكار أو في ظل النظام الشيوعي الذي ينتهك حرمة الإنسان بتجريده من أهم ما يقوم حياته وهو رأس المال ووسيلة الإنتاج . ويجعل منه عبداً لضمم يسمى (المجموع) وحيث يذهب المال في النهاية إلى طوائف من المتنفعين ممن يبقون على رأس السلطة في المجتمعات الشيوعية والاشتراكية . وكذلك الحال في النظام السياسي فباقضاء الشريعة عم الظلم وناهيك بالنظم الاجتماعية والأخلاقية حيث

انهارت الأسرة وفقد التواصل والترابط بين الأرحام وكل ذلك بانتشار الزنا وإباحة اللواط حيث انعدم الوفاء والإخلاص والحب الحقيقي بين الزوجين وبالتالي بين الأم وأبنائها ، والأب وأولاده ، والإخوة بعضهم مع بعض ، وأصبح المجتمع أشبه بمجتمع الحيوانات ، حيث يتقاتل الذكور على الإناث وقت السفاد دون خجل أو حياء ، ومثل هذا المجتمع الذي يفقد الإنسان فيه آدميته ويلتحق بالبهائم لا شك أنه مجتمع شر وفساد .

وهل من الممكن أن تصلح هذه المجتمعات دون نظام إسلامي يردع عن الفواحش ويضع العلاقة بين الرجل والمرأة في مكانها الصحيح ويقيم أسس الاجتماع على التراحم بين الأقارب ، ويعرف الإنسان فيه أباً حقيقياً وأماً رحيمة وأخوة يشاركونه نفس الأب . وكذلك أعماماً وأخوالاً وأحفاداً ، بدلا من أن يعيش الناس في مجتمع لا يشكلون فيه أكثر من أرقام عددية كهذه الأرقام التي نعلقها على الطيور والحيوانات في مزارع تربية الماشية والدواجن .

وإذا كان العالم اليوم يشكو من السرقة التي استفحل أمرها ، ومن حوادث الاغتصاب التي باتت تهدد كل فتاة ، ومن حوادث القتل التي لا تكاد تأمن منها نفس ، فمن لهذا العالم يخرج من الفساد إلا نظام الله وقانونه الذي ما إن يطبق في مجتمع ما تطبيقاً عادلاً حتى تستقر الأوضاع ويأمن الناس وينقطع دابر الشر والفساد .

ومثل هذه الدعوى التي ندعيها لا تحتاج إلى برهان لأن التاريخ كله شاهد بذلك قديماً وحديثاً . ومقارنة يسيرة إلى أي

مجتمع جاهلي يطبق قوانين الإنسان الجاهلية ، ومجتمع مسلم طبق قانون الله العليم سيطلع أي منصف على الفارق الشاسع بين نظام البشر حيث الجهل والظلم والانحراف وبين نظام الله حيث الرحمة والعدل والطهارة .

ولذلك فكل عاقل من البشر مدعو أن يطالب بملء فهمه وبغاية جهده أن يعود الناس إلى نظام الله لنأمن في الدنيا ونسعد قبل الآخرة ، وأقول كل إنسان سواء كان مؤمناً أو كافراً يجب أن يسعى لهذا ما دام يملك شيئاً من الإنصاف والحق . وذلك أن كل منصف وصاحب حق سواء اهتدى إلى الإيمان أم لم يهتد سيجد في تشريع الله ضالته المنشودة في إقامة العدل بين الناس وفيما يسمى بالمجتمع الفاضل والمدينة الفاضلة ، فالحرية السياسية والدينية قد كفلها الله للجميع في ظل هذا النظام والحفاظة على عقول الناس وأعراضهم وأمواهم ، ودمائهم ونسلهم ودينهم قد شرع الله لها من التشريعات ما يصونها ويحفظها ، وهل يريد أي عاقل أن يعيش في مجتمع خير من هذا المجتمع الذي يصون له كل مقومات حياته ، ويطلق يده في كل باب من أبواب الخير يعود عليه بالنفع . بالطبع لا يعارض إلا المجرمون من أهل الظلم والسرقات والغضب أو من أهل الخنا والخسة والدناءة الذين يجبون أن تشيع الفاحشة ليعيشوا في حماها وأن ينتشر الزنا ليصيبوا منه ما وسعهم ولا يسألون بعد ذلك على بناتهم أو أمهاتهم أو أرحامهم . أمثال هؤلاء هم الذين تشرق حلوقهم بذكر تشريع الله ويصيبهم الملعع والجرع إذا سمعوا بحدوده ويتحسسون ظهورهم وأيديهم وأعناقهم خوفاً من الجلد والقطع لما اقترفوه من زنا وفاحشة وسرقة وقتل وفساد .

والواجب ألا نعبأ بهؤلاء لأن هؤلاء هم آفة المجتمعات وسوسها
وتخليص المجتمعات من شرورهم هو أكبر رحمة للبلاد والعباد . فهل
يتنادى العقلاء بعد ذلك من كل ملة وجنس بالعودة إلى تشريع الله
وتطبيق حدوده في الأرض ؟



ثالثا : رد الحكم الشرعي كفر

تشير الدعوة الى تطبيق الشريعة الاسلامية خوفا وهلعا عند فئات شتى . فالحكام يخافون على مناصبهم ، وأصحاب الأموال يخافون على ثرواتهم ، وأهل الفجور والمعاصي يخافون على ما هم فيه من دنس وقذارة . وقد يكون في وسط هؤلاء وهؤلاء بعض من يصلون ويزعمون حب الله ورسوله والامثال برسالة الاسلام . وحتى يكون في هذا الكتاب موعظة لكل هؤلاء فإننا نذكرهم جميعاً بما يلي :-

١ - رد الحكم الشرعي كفر :

لا يشك مسلم أن من لوازم الإيمان الإقرار بشرع الله سبحانه ، والتسليم لأمره ، وهذا معنى الإسلام أي التسليم والإذعان والانتقياد لأمر الله ، وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرة كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وكقوله جل وعلا ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ ، وفي هذه الآية تعجب الله سبحانه ممن يدعي الإيمان وهو يريد أن يتحاكم إلى غير حكم الله وحكم رسوله وأخبر أنه لا يؤمن إلا من حكم الله ورسوله في كل شجار يكون بينه وبين آخرين ، ورضى بحكم الله وحكم رسوله وسلم تسليماً كاملاً لذلك . ولا شك أن الحدود الشرعية للجرائم المعروفة : السرقة ، والقتل

والزنا ، وشرب الخمر ، وقطع الطريق، والإفساد في الأرض ، وغير ذلك من الجرائم . هذه الحدود الشرعية أعني العقوبات المقدره شرعاً لهذه الجرائم أصبحت لاشتهارها من المعلوم في الدين ضرورة ، ولا يكاد بل لا يصح من المسلم أن يجهل ذلك . وإذا كان هذا ثابتاً ومعلوماً في الدين فإن تكذيبه أو رده كفر مخرج من ملة الإسلام ، وهذا الحكم لا خلاف فيه بتاتاً ، أعني كفر من رد حكماً من أحكام الله الثابتة في كتابه أو على لسان رسوله خاصة إذا كان هذا الرد معللاً بأن هذا التشريع لا يناسب الناس ، أو يوافق العصر ، أو أنه وحشية ، أو غير ذلك لأن حقيقة عيب التشريع هي عيب المشرع ، والذي شرع هذا وحكم به هو الله سبحانه وتعالى ، ولا يشك مسلم في أن عيب الله أو نسبة النقص أو الجهل له كفر به وخروج عن ملة الإسلام .

ولذلك فالأمر الأول الذي ينبغي أن يتعلمه الذين يريدون هذا الحكم أنهم ليسوا من جماعة المسلمين ولا ينتمون إلى هذه الأمة أصلاً . إلا أن يعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى الله سبحانه وتعالى .

٢ - لا يخاف العقوبة إلا المجرم :

نحن نعلم يقيناً أن كثيراً من الذين هالهم وأخافهم تنفيذ العقوبات الشرعية هم من الكفار الأصليين^(١) وإن كانوا يتكلمون بجرص كاذب على الإسلام والمسلمين ، ونعلم يقيناً كذلك أنه لا

(١) الكافر الأصلي هو الذي لم يدخل الإسلام قبل كاليهودي والنصراني .

يخاف العقاب إلا المجرم ، فالذين يثورون اليوم مذعورون خائفين ما أخافهم إلا أن ينالهم العقاب يوماً . ولذلك فهذه الضجة المفتعلة التي أجهها من أجهها بكل هذا الذعر والخوف والصراخ يعلم الجميع دوافعه ودوافئه ، فهذه العقوبات لا تنال في الشريعة إلا المجرمين فقط ، ولا تكون في مواقعها الشرعية إلا بتوفر شروط صارمة ، فالزنا لا يتوفر إثباته الشرعي إلا بشهادة أربعة عدول يشهدون الجرم نفسه ، وهذا لا يتأتى إلا أن تفعل هذه الفاحشة في الهواء الطلق . وليس هناك من اثبات آخر لهذه الجريمة سوى الاعتراف ، والمعترف هو يريد الطهارة لنفسه . وأما حد السرقة فبالرغم من أنه يثبت بشهادة عدلين وطرق أخرى ، وبالرغم من الشدة الواضحة فيه فلا يشك منصف أن هذا في موقعه تماماً ليس من حيث أن الله وحده شرع ذلك وهو العزيز الحكيم بل وأيضاً عند ذي عقل متجرد عن الغواية والهوى ، فاليد التي تمتد خفية إلى أموال الآخرين وقد كفل لها الدين الأمن والسلامة والعدل والإنصاف ، لا شك أنها يد آثمة تستحق القطع ، ولا شك أن عنصر الخوف من القطع وازع عظيم ، والأيدي القليلة التي قطعت في الإسلام بهذه الجريمة حفظت من الأموال والدماء والأعراض ما يفوقها ملايين المرات ، ودين يقطع الأيدي الخائنة من مجتمعه جدير بالتعظيم والإجلال ، وأما الشرائع التي تضع الأيدي الخائنة في مستوى المسؤولية وتؤمنها على الأعراض والأموال لا شك أنها شرائع فاسدة ، ونحن نعيش الآن في عالم يظهر فيه كل يوم فضيحة سياسية في قمة السلطة ، وهذه الفضائح ليست أخلاقية فقط بل ومالية أيضاً ، وهذه الفضائح التي تطفو على سطح هذا العالم المهترئ لا تمثل إلا جانباً يسيراً فقط

من جوانب الفساد الحقيقية المنتشرة في هذا العفن والفساد ، والذي يسمى بالحضارة الحديثة .

فإذا حاول المسلمون اليوم أن يعودوا لتطبيق هذا الزواج الشرعية فإنما يعني هذا في أقل صورته القضاء على المستوى المهين الذي وصلنا إليه عبر العقوبات التافهة ، والصيغ الملتوية للتحايل على الإجماع والفساد . ولذلك فإن أي منصف لا يستطيع أن يصف الصارخين في كل مكان بإبعاد الحدود الشرعية عن واقع التطبيق إلا أنهم كارهون للمدين تدفعهم هذه الكراهية إلى معاداة كل شيء فيه حتى لو كان زكاة ، أو تحريم ربا ، أو تحريم ظلم واستغلال ، أو أنهم مجرمون منتشرون ، يستطيعون العيش على أموال الناس وأعراضهم في ظل قوانين هشة تخدم الفساد والشر .

٣ - إزالة أسباب الجريمة قبل إيقاع العقاب :

وبعيداً عن التعصب والجهل أيضاً نقول : لا يجوز بتاتاً أن نوقع العقوبة الشرعية قبل إزالة أسباب الجريمة ، والإعذار إلى الجاني والجاني ، فقد يكون في ظل الاحتكار والظلم وضياع التكافل الاجتماعي ووجود الأثرة وحب النفس ، أقول قد يكون في ظل مجتمع هكذا عذر لمن لجأ إلى السرقة ومن انخرقت نحو الزنا والبغاء لتعول ولداً أو أمماً عجوزاً أو أباً مريضاً . وأظن أنه من السذاجة والجهل أيضاً أن نعاقب الزاني ونحن نسمح بكل ألوان الفسق والفجور والدعوة إلى الخنا ، ولذلك فليس من العقل والحكمة أبداً

أن تطبق الحدود الشرعية الخاصة بالجرائم دون إزالة حقيقية لأسباب هذه الجرائم ، ولعل من الضروري أيضاً التوعية الواجبة العلمية بأضرار هذه الجرائم وآثارها في المجتمع حتى يجتمع الوازع النفسي والعقلي والديني مع الرادع العقابي .
وألزم ما يجب فعله في هذا الصدد أن نمهد لتطبيق الأحكام الشرعية على الكافة وأن لا يكون حظ الفقراء هو الحدود والعقاب وحظ الأغنياء وكبار اللصوص هو حفظ أموالهم وصيانة ممتلكاتهم .

رابعاً : الحبس ليس عقوبة شرعية ولذلك فلا يجوز ترقيعه من الشريعة

اطلعت على ما نشرته (الوطن) يوم السبت ١٩٧٨/١٢/٢٣ حول الفتوى التي نسبتها إلى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف وذلك بإباحة الشرع للسجين أن يعاشر زوجته أثناء فترة سجنه ، وقرأت التبرير الذي نسب إلى الشيخ عطية صقر والذي برر به هذه المعاشرة وجاء في معرض قوله : « عقوبة السجن يقصد بها التهذيب والتقويم » . وقوله « وإنا نرى أنه لا بأس من أن يكون للسجين فرصة للقاء زوجته على أن لا يكون ذلك بصفة دائمة ، أو مرات متقاربة حتى لا يستمرىء حياة السجن ما دامت مطالبه ومشتبهاته كلها في متناوله ، بل يكون هذا اللقاء في فترات متباعدة ليبقى لديه الأحساس بمرارة الحرمان والندم على ذنبه » اهـ .

وحيث أن هذه الفتوى تعد ترقيعاً خطيراً للقانون الوضعي (المخالف للشريعة الإسلامية) وكذلك تعتبر تأييداً وتدعياً لعقوبة «لا إنسانية» وهي السجن ، فإننا رأينا من واجبنا أن نرد على ذلك مبينين أن عقوبة السجن ليست عقوبة شرعية حتى يستفتى المسلمون في شأن إصلاحها ، وكذلك فالسجن أيضاً ليست عقوبة إنسانية ، بل نراها جريمة ترتكب باسم العدالة ، وإليك الأدلة والبيان لما قدمنا :

أولاً : عقوبة السجن ليست عقوبة شرعية :

وهذا الحكم تقريباً من المعلوم في الدين ضرورة فلم ترد كلمة السجن والحبس في الكتاب والسنة كعقوبة محكمة (غير منسوخة) قط . والذي جاء في الكتاب والسنة مما قد يفهمه بعض الناس أنه عقوبة سجن هو :

(أ) قوله تعالى في شأن الزانيات ﴿ واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسُكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتُوفَاَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ ^(١) . وقد أمر هنا سبحانه بإمسك الزانية في البيوت حتى الموت أو إلى أن يفصل الله في شأنهن بأمر آخر ، وقد فعل الله ونسخ هذا الحكم وحكم في شأنهن بالجلد إذا كانت بكرأ كما قال تعالى : ﴿ الزّٰنِيَةُ وَالزّٰنِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢) ، وأما المحصن والمحصنة فقد حكم الله فيهما ورسوله بالرجم وأخبر الرسول أن الجلد والرجم هو السبيل الذي أشار الله إليه في آية النساء الماضية ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ كما قال صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني ، خذوا عني !! قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد

(١) النساء (١٥)

(٢) النور (٢)

مائة والرجم (رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي) ، والشاهد من كل ذلك أن الحبس في البيوت منسوخ بأية (النور) والحديث الآنف . ولا شك أن الحبس في البيوت أيضاً المنسوخ ليس هو كالحبس المعروف في أيامنا هذه (وسيأتي لهذا تفصيل آخر) .

(ب) وأما الدليل الآخر الذي قد يفهم منه بعض الناس أن الحبس عقوبة شرعية ، فهو النفي أو التغريب ، الذي جاء في قوله تعالى في شأن المفسدين في الأرض : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(١) الآية . وقد ذكر الله هذا (النفي) على أنه عقوبة شرعية ، وكذلك جاء في حديث عبادة بن الصامت الذي ذكرناه آنفاً في شأن عقوبة الزاني البكر قوله صلى الله عليه وسلم : «والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ، فالتغريب المذكور هنا في الحديث يعني الإبعاد عن مسرح الجريمة .. وقد فهم بعض الناس كما ذكرت آنفاً أن (النفي والتغريب) في الآية والحديث يعني السجن ، أو يقوم السجن مقامه ، وهذا قياس بعيد جداً فالنفي يمارس حياته كاملة في منفاه وإن كان يراقب أو (تحدد إقامته) كما هو اصطلاح العصر وكذلك من حكم عليه بالتغريب فإنه يمارس أيضاً حياته كاملة . والسجن أيضاً عقوبة تختلف عن هذا تماماً . بل هو جريمة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(ج) وقد يستدل بعض الناس أن السجن عقوبة شرعية لأن بعض الخلفاء قد اتخذوا السجون ، وعاقبوا بهذه العقوبة .

(١) المائدة (٣٢)

فالجواب عن ذلك أنه لم يعاقب خليفة راشد قط بالسجن كعقوبة لحد من حدود الله تعالى كسرقة وقتل وزنا ونحو ذلك من العقوبات التي جاء لها حدود في الشريعة الإسلامية وإنما عاقب بعض الخلفاء بالسجن كعقوبة تعزيرية في الجرائم التي لم ينزل تحديد شرعي بعقوبتها . كما عاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في النشوز ، والهجاء وقد كانت هذه العقوبة يوماً واحداً أو أياماً قليلة ، وهذا في الحقيقة نوع من التوقيف والتعزير ، وليس هذا عقوبة شرعية ولذلك نص من أباح السجن في مثل هذه التعازير أن لا يزيد عن سنة بحال حتى لا يجاوز الحد الشرعي في التغريب . وهذا على كل حال ليس دليلاً شرعياً لأن هذا اجتهاد لسنا ملزمين بالأخذ به وخاصة إذا كانت كل الشواهد تدل على أن السجن قد أضحي مدرسة للإجرام وليس إصلاحاً وتهذيباً كما يزعمون .

ثانياً : السجن هو صلب العقوبات الوضعية :

وبينما نرى أن الشريعة المطهرة استبعدت «السجن» تماماً كعقوبة شرعية^(١) ، فإن القوانين الوضعية جعلت عقوبة السجن هي العقوبة الأساسية في كافة الجرائم على اختلاف صورها وأشكالها . فالسجن هو عقوبة في جرائم القتل ، والعدوان على ما دون النفس ، والسرقة ، والنصب والتزوير وكل الجرائم المالية ، وكذلك جعلته عقوبة للاغتصاب وما تعتبره جرائم خلقية ، والأدهى من ذلك أيضاً أنها جعلته عقوبة فيما يشبه الجريمة وليس مجرمة أصلاً كقتل الخطأ الذي لا يد فيه للقاتل ، وكحيازة الأسلحة ، بل ومن أعجب العجب أنها جعلته عقوبة لما أسمته بجرائم الرأي ، وقد بالغت القوانين الوضعية في هذه العقوبة فجعلت بالسجن المؤبد مطلقاً حتى الموت بل والسجن مائة سنة ومائة ونيف ، ومن المعلوم عادة أن الإنسان لا يعمر على هذا النحو ..

وكان لا بد لكل منصف أن يعلم أن الشريعة تنزيل من حكيم حميد ، وأن يسأل نفسه لماذا استبعدت الشريعة عقوبة السجن على هذا النحو؟! ولماذا أقرت الشرائع الوضعية العمياء هذه العقوبة على هذا النحو أيضاً؟

ولن يخفى بالطبع عند النظر والفهم لهذه العقوبة الباطلة أنها جريمة وليست عقوبة . واليك تفصيل هذا في الفصلين الآتيين .

(١) أي منصوص عليها . وإنما السجن في الشريعة مجرد إيقاف احتياطي على ذمة التحقيق أو تعزيراً باجتهاد القاضي لا يتعدى الأيام المعدودة .

خامساً : أهداف العقوبات الشرعية

للعقوبة في الإسلام أهداف وحكم محددة هي : التطهير ، والقصاص ، والتعويض ، والزجر ، و«السجن» كعقوبة لا يحقق شيئاً من هذه الحكم ولا الأهداف ، بل على العكس من ذلك فإنه يحقق من الفاسد أضعاف ما قد يوجد فيه من مصالح تافهة وإليك التفصيل في كل ذلك :

أولاً : التطهير :

فرض الله سبحانه وتعالى الحدود في الإسلام (العقوبات الشرعية المنصوص عليها) مطهرات للذنوب التي ارتكبتها أصحابها وعوقبوا عليها كما في حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له » الحديث . وهذه الكفارة مطلوبة عند المسلم الذي يخاف عقوبة الله في الآخرة وكذلك هي ماحية للذنب عند الله سبحانه في الآخرة حتى لو لم يرد (الحدود)المعاقب في حد شرعي بالتطهير . وهذا في ذاته نفع لصاحبه . ومعلوم قطعاً أن الذي ينفذ فيه حد غير شرعي كالسجن مثلاً فإن جانب التطهير منتف منه لأن الطهارة الشرعية من الذنب حق من حقوق الله تعالى اذ لا يغفر الذنوب إلا هو

سبحانه وتعالى ، ولا يغفر الله الذنب إلا بالطرق التي شرعها لذلك . ومعنى هذا أن الذين تطبق عليهم عقوبات وضعية فانما نفتنهم ونعذبهم فقط دون أن يعود عليهم مردود ديني وهذا في نفسه ظلم للعباد كما أنه جريمة في حق الله سبحانه وتعالى لأننا بذلك نعذب العباد بما لا يرضاه الله وما لم يشرعه . وهذا ظلم آخر .

ثانياً : الزجر :

الحكمة الثانية التي من أجلها شرع الله الحدود في الإسلام هي الزجر أعني ردع المجرم نفسه عن معاودة الجرم ، وكذلك ردع غيره إذا رأى العقوبة وعانين جزاء الجرم ، ولذلك فرض الله في عقوبة الزنا أن يشهدا طائفة من المؤمنين كما قال تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(١) وهذه الشهادة من أقوى عوامل الردع والزجر عن المعصية . وقد أثبت المشاهدات ، والاستقراء على أن الحدود الشرعية ما طبقت في مكان ما إلا وقتلت الجريمة في مهدها وأمن الناس على أموالهم ودمائهم وأعراضهم . والعكس تماماً في «السجن» كعقوبة وضعية ، فقد دلت الإحصائيات والمشاهدات والاستقراء أن غالبية المسجونين يعودون بعد خروجهم ، إلى نفس الجرم الذي سجنوا من أجله ، وأن هذه العقوبة لا تشكل أي زجر للناس لأنها تفعل في السر ونادراً ما يراها عامة الناس ، بل من الناس من لا

(١) النور (٢)

يعرف شيئاً عما يدار في السجون أصلاً . ولذلك فهي لا تشكل أي نوع من الزجر عن الجريمة ، وهذه حكمة أخرى منتفية من هذه العقوبة الوضعية .

ثالثاً : القصاص :

الحكمة الثالثة من العقوبات الشرعية هي القصاص ومعنى القصاص أن نأخذ من الجاني بقدر جنايته فالنفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والسن بالسن والقصاص عادل وجزاء مكافئ تماماً للجريمة فليست نفس الجاني ولا عينه بأعز وأعلى من نفس وعين المجني عليه .. والسجن إذا استبدل بالقصاص فإنه أولاً جزء غير مكافئ للجريمة ، وهذا في نفسه ظلم وتحيز من المجتمع أو المشرع للجاني ، فكأن الجاني هو أولى بحماية المجتمع من البريء المعتدي عليه ، فإذا أضاف المجتمع تعهد السجون بالعناية والرفاهية فكأنه يقدم للمجرمين برهاناً جديداً على أنهم أولى في نظره من المظلومين البريئين المعتدى عليهم ، وهذا غاية في الجهل والحقاقة . والشريعة المطهرة بريئة من هذه الحماقات الوضعية في أبواب الجرائم ، ولذلك نسمع كل يوم بأنواع من الإجماع لم تكن معلومة ، في السابق ، كالجرائم «السادية» ومصاص الدماء ، والجرائم الجنسية المروعة .. وهذا بالفعل افراز طبيعي لهذه القوانين التي تحمي المجرمين وترضى بوقوع الظلم على المسالمين ؟ .

رابعاً : التعويض :

والحكمة الرابعة من حكمة العقوبات في الإسلام هي التعويض للمجني عليه كالدية ، في جرائم القصاص ، وتغريم أثمان المتلفات وهذا في ذاته عدل لأن التعويض المالي للمعتدي عليه حق له إذا فقد نفسه فهو لو رثته وإذا فقد عضواً منه ، وكذلك إذا فقد شيئاً من ممتلكاته . وأما السجن للمجرم فهو لا يعرض المجني عليه شيئاً من ذلك ، فإذا استفيد المجني عليه من سجن الجاني سنة ، أو سنتين فهذا لا يشفى صدره ، ولا يعوضه شيئاً عن مظلمته .

وهكذا يفقد السجن كعقوبة عمياء كل حكمة العقوبات الشرعية ويبقى التمسك به نوعاً من التمسك بالباطل واتباعاً لسبيل المجرمين الذين استبدلوا تشريع الله بتشريع أهل الأهواء والعمى من واضعي القوانين . فإذا أضفنا إلى هذا أيضاً مفاسد السجون فإن هذه العقوبة تصبح أماننا هي الجريمة بعينها .

سادساً : هذه بعض مفاسد السجون

بيننا سابقاً في ردنا على من أفتى بالجواز الشرعي لمعاشرة السجين لزوجته أثناء تأدية العقوبة القانونية أن هذه فتوى غير جائزة لأن السجين ليس عقوبة شرعية ، وكذلك لأن السجين لا يحقق حكماً ولا غاية من العقوبات في الإسلام وقد أقننا بحمد الله الدليل على كل ذلك . والآن نأتي إلى فاصل جديد لنبين أن للسجن كعقوبة مفاسد عظيمة . وإليك أهم هذه المفاسد :

أولاً : السجن دورة للإجرام :

وهذه قضية لا ينكرها إلا مكابر ، فالسجناء يجتمعون بجرائم مختلفة ويقضون أيام سجنهم معاً في (عنابر) غرف واسعة يأكلون وينامون جميعاً ، ولا تكاد تدور أحداثهم في ليلهم ونهارهم إلا حول جرائمهم ومشكلاتهم وأمانيتهم بعد الخروج ، وذلك لمن له أمل في الخروج، ولذلك فالسجن في حقيقته مدرسة للإجرام يتعلم البسطاء من المجرمين أساليب جديدة وطرقاً جديدة من أساطين المهنة ، ولا تستطيع الدول علاجاً لهذه الظاهرة أن تعمل بالسجن الانفرادي لأنه يكلف باهظاً . ثم هو أدهى وأمر من السجون العامة لأن السجين وحده ينهار نفسياً عندما لا يجد من يكلمه أو يشكو إليه عدداً من الأيام ، والسجن الانفرادي أشد تعذيباً من القتل لأنه في حقيقته قتل بطيء لا توصف آلامه النفسية .

ثانياً : السجن مدرسة للشذوذ والانحراف الجنسي :

وهذه كذلك مشكلة المشاكل في السجون ، فالسجناء وخاصة الذين يقضون مدداً طويلة ينتشر بينهم الفساد والشذوذ الجنسي بكل صوره وأشكاله . والعجيب حقاً أن القوانين العمياء التي تسجن على الجرائم الخلقية تضطر السجين إلى فعل الجرائم الأخلاقية داخل أسوارها ، وهذا غاية الفساد والسفه . ومن يطالع إحصائيات الأمراض الجنسية يعلم مدى انتشار هذه الأمراض بين السجناء . ولنا أن نفكر في مدى العنت والكبت الجنسي الذي يلاقه السجناء داخل السجون وخاصة الذين يمضون فترات طويلة تمتد إلى خمس وعشر سنوات . فبالله عليكم ما وضع السجين الذي أدخل السجن في قبلة واحدة لفتاة فحكم عليه بخمس سنوات وسط بركة عظيمة للإجرام والفساد !؟

ثالثاً: السجن عبء اقتصادي على الأمة :

هل فكرتم بالنفقات الباهظة التي تكلفها السجون في الدولة ، إنها ليست فقط نفقات البناء وطعام السجناء . إنها أيضاً مشكلات الحراسة ، إن هذا العدد الضخم من الضباط والجنود الذين يتناوبون حراستهم ليلاً ونهاراً . وهفا يكلف الدولة عظيمًا من النفقات وليته في شيء له طائل أو مردود . ثم إننا نحجب السجناء عن العمل الذي كانوا يعملونه خارج أسوار السجن ، وهذا فساد اقتصادي جديد ، ولا يجوز بتاتاً أن نفرح بالخزعبلات التي يتلهى فيها السجناء كعلاقات المفاتيح وصناعة المسابيح و (القحافي) .

رابعاً : السجون في حقيقتها :

السجون هي الدور السرية التي يمارس فيها الطغاة والجبارون من الملوك والرؤساء تعذيب الخارجين عليهم ، وإهدار كرامتهم وأدميتهم . ففي السجون وبعيداً عن أعين الشعوب يمارس الطغاة كل ألوان الحسة والندالة وقتل الإنسانية وظلم الذين يأمرون بالقسط من الناس . وفي كل يوم ينزل طاغوت عن عرشه تكتشف الشعوب أن إخوانهم وأبناءهم كانوا يلاقون الكي بالنار والنفخ في الأدبار ، والتعليق من الأرجل ، والشرب من البول والتعري ، وفعل الفواحش في بعضهم بعضاً .. وأمور أخرى يندى لفعالها الجبين ويستحي من ذكرها الكريم . ولو كانت الشريعة الإسلامية مطبقة ، وطبقت الحدود الإسلامية هكذا في الشوارع أمام الناس ، لما تمكن الحاكم الظالم من أن يجعل السجون قعاً للحرية وإذلالاً للناس .

خامساً : هل فكرتم بأسر السجناء ؟

وإذا كان السجناء يلاقون الموت البطيء والذل والكبت في السجون ، فإن وراء كل واحد منهم أسرة تتعرض للمهانة الاجتماعية والضياع ، وقد العائل . فإذا تفعل زوجة يغيب عنها زوجها عشر سنوات مثلاً ؟ والعجب أن القوانين لا تفرض مثلاً لأسر السجناء ما يحميهم ذل الفقر والحاجة بل تكتفي بإلقاء السجين في الظلمات تاركة أهله وأولاده خارجاً يلاقون مصيراً يكون أحياناً أظلم من مصيره .

هذه المفاسد التي ذكرناها أنفاً هي في الحقيقة جزء من مفاسد السجون وليست استقصاء لها ، ولقد كنا نغفل الطرف عن بعض هذه المفاسد لو كانت هناك حكمة تترجى أو نفع يؤمل أو قطعاً لدابر الشر والفساد ، بل على العكس من ذلك فالسجن في حقيقته مدرسة للفساد والإجرام ، ولا تغتر بأن بعض (المشايع) يترددون على السجون لوعظ السجناء وتذكيرهم وإرشادهم ، فإن هذه كذبة كبيرة لا مجال لتفنيدها هنا ، أو أن هناك في السجون ما يسمى بالباحث الاجتماعي ، فأني للباحث أن يرقع هذه الشقوق النفسية والاجتماعية هذا إذا كان يحسن الترقيع ؟ .

ولا تظن أن هناك علاجاً لمشكلات السجن كأن تملأه بوسائل الترفيه ، وتوجد السجون المختلطة للرجال والنساء معاً و .. و .. فإن هذا هو عين الفساد والانحلال والشر .. وكنت أظن أن مثل هذه المفاسد لا تخفى على من يتصدر للفتوى فلا يفتى في دين الله بغير علم ، ولا يحمل الشريعة المطهرة رجس القوانين الوضعية . ولكن .. المشتكى لله .

سابعاً : لا يجوز ترقيع القوانين الوضعية بفتاوى شرعية

أقننا الدليل بحول الله وقوته وبجمده على أن «الحبس» ليس عقوبة شرعية وأن هذه العقوبة لا حكمة مطلقاً ولا معقولة لها ، ثم بينا بالدليل أيضاً مفاسد السجون وأضرار هذه العقوبة التي تفقد معناها

الإنساني والأخلاقي أيضاً فضلاً عن فقد مبررها الشرعي ، ولا نعلم مبرراً للإبقاء عليها في بلداننا الإسلامية إلا نوعاً من التبعية العمياء للقوانين الأوروبية البلهاء ، أو إبقاء على التعسف والقهر ..

واليوم نأتي إلى الغاية والهدف من سوقنا لكل الأدلة السابقة ، وهو التحذير من ترقيع القوانين الوضعية بفتاوي شرعية ، وقد قلنا في بدء عرضنا لهذا الموضوع أن هذا غير جائز شرعاً (وهي كلمة رقيقة جداً) وهذه أدلة عدم جواز ذلك .

أولاً : الإسلام قضية واحدة :

ونعني بذلك أن هذا الدين الذي أنزله الله على عبده ورسوله محمد وحدة واحدة فإما أن نأخذه كله وبذلك ندخل فيه ونكون من أتباعه ، أو نتركه كله ، وذلك إن ترك شيء منه عن غير اضطرار وهذا التحذير قد فسره الله لرسوله في آيات كثيرة فيها تهديد ووعيد ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم أن يترك شيئاً من شريعة الله ، ولكن هذا تحذير لنا نحن ، والخطاب موجه فيها للرسول لبيان أهمية الأمر وأن المفرط فيه لا ينجو من عذاب الله رسولا أو غيره ، وذلك أنه عدوان على حق الربوبية والألوهية الخاصة بالله . فمن حق الرب أن يحكم عباده بما يشاء وأن يشرع لهم ما يريد والاعتراض على حكم واحد أو تشريع واحد من تشريعاته طعن في حكمته وبالتالي في ربوبيته . فإذا علمنا أن إطاعة الكفار في تحليل الميتة شرك فلنعلم أن الله قال لرسوله ﴿لئن أشركت

ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴿^(١)﴾ ، وقال تعالى أيضاً ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليين ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ ^(٢) أي نياط القلب ، وقال تعالى أيضاً لرسوله ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾ ^(٣) فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من هو بأبي وأمي أفديه فكيف بغيره !؟

والشاهد من كل ما قدمنا وسردنا من أدلة أنه لا يجوز بتاتاً طاعة غير الله في تشريع إلا كرهاً أو عذراً وحرماً ، وأما خلع عبادة الإسلام على قوانين الكفر فهذا هو الباطل بعينه ، وذلك أننا إن فعلنا ذلك فإننا نوهم العامة أن هذه القوانين حق وأن الشريعة الإسلامية تسمح بها أو ترضى عنها ، وهذه جريمة عظيمة لأنه تبديل لشرع الله وكلامه .. ثم إن هذا أعظم إقرار للباطل وتمكين له في بلاد المسلمين ، فما أقر الباطل في ديار المسلمين إلا عندما استعار من الشريعة الإسلامية اللباس الظاهري ووضع على جبينه زوراً الآية والحديث كما فعل نابليون بونابرت عندما دخل مصر فاتحاً فألبسه العلماء الحبة والعمامة .. وبهذا استقر له المقام في بلاد الإسلام ، وكما يريد اليهود اليوم أن يكتنوا لأنفسهم في فلسطين بآيات من القرآن كما أوهمو العالم الغربي المسيحي الأعمى بأن نصوص التوراة تؤيد

(١) الزمر ٦٥

(٢) الحاقة ٤٥ ، ٤٦

(٣) الاسراء ٧٤ ، ٧٥ .

حقهم في فلسطين وفي كل مكان من أرض الإسلام تريد القوانين
الجائرة أنة تجد سندها ودعمها وبقاءها من آيات القرآن وأحاديث
الرسول . وبغفلة أحياناً وسذاجة أحياناً .. يستدرج الباطل بعض
الشيوخ فيفتيه بأنه حق وأنه موافق للشريعة الإسلامية أو على
الأقل لا تمنع الشريعة الإسلامية في بقاءه ووجوده وإذا كانت
عقوبة السجن جريمة إنسانية وقبحاً وباطلاً ومناقضة شرعية
للعقوبات المطهرة والزاجرة وأيضاً الرحمة التي شرعها الله فكيف
نخلع عليها بعد ذلك لباساً شرعياً ؟



ثامناً : الرجم عقوبة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع

● لم نأبه للآراء الشاذة التي نشرت على صفحات الوطن منسوبة الى الشيخ الدكتور سعاد جلال لأسباب كثيرة منها أن هذه الآراء كانت قد ظهرت للدكتور سعاد في أوائل الستينات . ونشر هذه الأقوال والآراء من جديد نعلم أنها محاولة يائسة لتجديد فكر عفى عليه الزمان ولا يسمع له الا المروجون له ، ولذلك لما رغب الي بعض إخواني ان أرد على هذا المنشور للشيخ سعاد اخبرتهم ان صغار طلاب العالم اليوم يعلمون زيف هذه الآراء^(١) .

ولكنني فوجئت بنشر آراء جديدة لذلك الشيخ يزعم فيها ان الرجم ليس هو حكم الله في الزاني المحصن ويدعي ان الرجم ليس في كتاب الله !! ويرمي بالكذب من قال انه في كتاب الله وبهذا يكذب الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ويكذب الله الذي يثبت الرجم في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .. ولما كان نشر هذه الآراء الضالة في مكان أشرف عليه في الصحيفة قد حصل دون اطلاعي عليه وقد يؤدي الى ظن بعض الناس ان هذا من جملة المقبول شرعا كان لا بد لي من الرد على هذه الآراء الشاذة مع ايماني ايضا انه قد ولى الزمن الذي يسمع فيه المهتمون الى مثل هذه الآراء او يعيرونها بالا .

(١) كانت هذه الآراء في قضية حجاب المرأة حيث أنكر ما يشبه أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة .

القضية

وتتلخص القضية التي نحن بصدها فيما يلي : زعم الدكتور سعاد جلال ان حكم الرجم ليس ثابتا في القرآن وليس موجودا في السنة الا في احاديث احادية لا تثبت بها حجة !! ولم يحصل اجماع عليها في سلف الامة . ومسألة الرجم في نظره مسألة خلافية يجوز في زعمه استحداث رأي جديد بشأنها او اخذ بعض الاراء القديمة الشاذة التي لا ترى الرجم وانما ترى الجلد فقط حكما للزاني محصنا كان او بكرا . وهذا هو الرأي الذي رآه الدكتور سعاد جلال ورجحه ومستنده في هذا شيء عجيب جدا وهو على حد تعبيره « ارتقاء المشاعر الانسانية في هذا العصر وشفافيتها وعمق فكرة التسامح والرحمة الحاصل بتقدم المدنية والفهم العلمي لقهر الدوافع الطبيعية وما قد يخالطها من الامراض النفسية كل ذلك يصنع مجتمعا لا يسمح بتطبيق هذه العقوبة القاسية في هذا العصر» هذا هو مستند سعاد جلال في خروجه على الناس بالقول ان حكم الجلد اولى من حكم الرجم وحتى يلبس راية الشاذ لباسا اسلاميا فإنه عمد كما اسلفنا الى نفي ان يكون حكم الرجم ثابتا بالقرآن . او بسنة متواترة قطعية . وان وروده في سنة مشهورة او احادية لا يفيد ذلك القطع والعلم . وانه لا اجماع على ذلك في الامة بل زعم ان الامة مختلفة حول هذا الحكم .

وقد بنى على ذلك في زعمه انه ما دام انه قد وقع خلاف وليس هناك نص قطعي فانه يجوز الاجتهاد ، وزعم لنفسه هذه المنزلة !!

ورجح ان كل مجتهد مصيب وان الحق في المسألة الواحدة يتعدد وليس الحق محصورا كما زعم في رأي واحد وبالتالي فرأيه الذي راه صوابا لا يجوز لاحد ان يخطئه .

ونحن نرد على كل ذلك بحول الله فقرة فقرة . ومسألة مسألة مبينين زيف ما ذهب اليه .

أ - الرجم ثابت بالقرآن :

رجم الزاني المحصن ثابت في القرآن في عدة آيات اولها قوله تعالى «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا » .

وهذه الاية كانت في ابتداء الاسلام ان المرأة اذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت لا تخرج منه حتى تموت ثم جعل الله لهن سبيلا وهذا السبيل هو الناسخ لهذه الاية كما قال ابن عباس رضي الله عنه كان الحكم لذلك حتى انزل الله سورة النور فنسخها بالجلد او الرجم وهذا السبيل الذي جعله الله سبحانه وتعالى هو الذي اعلنه الرسول في الحديث الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي اثر عليه وكرب لذلك وتغير وجهه فانزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سرى عنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ورواه ايضا مع مسلم اصحاب

السنن وقال الترمذي حسن صحيح .

وهذا دليل ان الرجم ثابت بالقرآن لان الله سبحانه وتعالى اشار اليه واخبر به ثم اوحى به الرسول صلى الله عليه وسلم المبين للقرآن كما قال تعالى :

« وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » فالرسول هو الذي بين بأمر الله السبيل الذي عناه الله بقوله « او يجعل الله لمن سبيلا » .

واصرح من هذا الحديث في الدلالة على ان القرآن قد نزل بالرجم الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمه ، وكان افقه منه فقال . صدق اقض بيننا بكتاب الله واذن لي يا رسول الله !! «اي ان ابدأ بعرض القضية» فقال النبي صلى الله عليه وسلم «قل !!» فقال : ان ابني كان عسيفا «اي اجيرا ، او خادما» في اهل هذا فزني بامراته فاقتديت منه بمائة شاة وخادم «اي عبد او جارية» واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام . وان على امرأة هذا، الرجم فقال صلى الله عليه وسلم :

«والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا انيس اغد على امرأة هذا فسلها فان اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها .

اللؤلؤ والمرجان ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ وهذا نص صريح قطعي الدلالة ان الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بالقرآن في زانيتين

احدهما بكر وهو الاجير والثاني ثيب وهي المرأة المتزوجة فحكم على الاول بالجلد مائة وتعريب عام وعلى المرأة «الثيب» بالرجم وقال النبي في هذا الحكم «والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله» وكتاب الله هنا القرآن ولا شك المنزل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم . وكذلك فالذين تخاصموا الى الرسول «ص» في هذه القضية ناشدوه الله ان يقضي بينهم بكتاب الله ! فهل بعد ذلك يقول الدكتور سعاد جلال ردا على من ذكره بأن رأيه الشاذ هذا مخالف للقرآن «تقول لهم اذا قالوا انه مخالف للقرآن هذا هو الكذب الصراح فان نصوص القرآن المتعلقة بحكم الزنا ليس فيها ذكر للرجم اصلا بل القرآن هو حجتنا الكبرى عليكم» نص كلامه ونحن نقول له يا من تتهم الصادقين بالكذب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفهم عندما حكم بذلك وحلف ان هذا حكم الله في القرآن؟ ام انك تكذب رسول الله ايضا الذي يقسم بان هذا حكم الله في القرآن؟! ام ان هذا من عمى البصيرة علاوة على عمى البصر .

وأصرح من هذه الاحاديث في الدلالة على ان القرآن قد اثبت الرجم ما رواه البخاري ومسلم ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلس على المنبر فقال في خطبة طويلة : «ان الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل منهم والله لا نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف» .

وهذا الاثر الذي اخرجه هنا أصحاب وغيرهم دليل واضح ان الرجم قد نزل في آيات من القرآن عمل بها رسول الله والخلفاء بعده وهذا الاثر دليل الاجماع لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب في ذلك بمحضر من الصحابة جميعا ولم ينكر عليه احد وتقل هذا عنه الكافة وعنهم الكافة الى يومنا هذا لا يخالف لذلك الا من طمس الله بصائرهم من الخوارج المارقين وشذاذ من متفلسفة المسلمين امثال النظام المعتزلي والذين جاء الدكتور سعاد جلال ليسير على درب غوايتهم وضلالهم .

وفي هذا الاثر دليل ايضا على ان اية الرجم كانت في القرآن نسا فنسخت تلاوتها وبقي حكمها كما هو شأن آية الرضاع ايضا ومعلوم ان النسخ في القرآن على ثلاثة أوجه فمنها نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وهذا شأن الرجم .

ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة كآيات في الخمر ، والقتال ، والوصية لا يتسع المجال لذكرها ، ونسخ الحكم والتلاوة معا . وكل هذا مصدق لقوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها او مثلها لم تعلم ان الله على كل شيء قدير) ^(١) .

والخلاصة ان اية الرجم نسا كانت في القرآن ونسخ تلاوتها وبقي حكمها عمل به الرسول والمسلمون بعده مجمعون على ذلك الى يومنا هذا .

ومما يدل ايضا على ان حكم الرجم ثابت بالقرآن قوله تعالى

(١) البقرة ١٠٦

«وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين» وقد نزلت هذه الاية في سبب معروف وهو ما رواه الشيخان ايضا البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاءوا الى رسول الله ﷺ فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟» فقالوا : نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام : كذبتم فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع احدكم يده على اية الرجم فقرأ ما فيها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا : صدق يا محمد فيها اية الرجم فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله : فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة . وهذا دليل واضح صريح ان الرجم في القرآن وأن الله قال لرسوله في شأن هؤلاء انفسهم «فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين» (١)

وها قد حكم الرسول بينهم بالقسط وهو حكم الله المنزل في التوراة والقرآن واتما امرهم رسول الله ان يأتوا بالتوراة ليلقهم الحجر فقط ويلزمهم الحجة لانه عدل عن حكم القرآن الى حكم التوراة فانه لا يجوز في حقه ولا حق اتباعه ان يحكموا بالتوراة المنسوخة بل اتى بالتوراة لانها تطابق حكم القرآن فاراد ان ينفذ فيها حكم الله بشهادة كتابهم الزاما لهم وبيانا لرقعة دينهم وتحايلهم على كتاب ربهم ، وهذا ولا شك اصرح الادلة على ان حكم الرجم ثابت في القرآن لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا جاء في شرعنا ما

(١) المائدة ٤٣

(٢) المائدة ٤٢

يثبتها ويؤيده وشريعة الرجم شريعة بني اسرائيل قد جاء في شرعنا ما يثبتها ويؤيدها فهي حكم لله سبحانه وتعالى على بني اسرائيل وامة محمد ﷺ وكل ذلك ثابت في القرآن وعلى لسان محمد ﷺ ولا شك بعد في كل ما قدمنا ان حكم الرجم ثابت بالقرآن الكريم ثم بعد ذلك بسنة سيد المرسلين ﷺ والاحاديث الصحيحة التي سردناها برهان لذلك ثم باجماع المسلمين جيلا بعد جيل وخطبة عمر في محضر الصحابة برهان ذلك وفعل الخلفاء ومن بعدهم من التابعين ومن سار على دربهم الى اليوم برهان ذلك ، واما المنافقون والخوارج المكذبون لذلك فانه يصدق فيهم قوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا »^(١) فسبيل المؤمنين جيلا بعد جيل اثبات الرجم والعمل به وهذا هو فعل الرسول وامره وهو قول الله وحكمه ومن شاقق هؤلاء فقد قال الله في شأن المشاقين «نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا» وفي الفصل الآتي تفصيل بحول الله لهذا الاجمال وردود اخرى للمسائل الاصولية التي اراد الشيخ سعاد ان يلبس بها على الناس .

ب - الرجم ثابت بالسنة النبوية :

● ذكرنا آنفا ان الرجم ثابت بالقرآن في آيات كثيرة ونبين الآن ثبوت حد الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة .
فنقول :

(١) النساء ١١٥

● تواترت الاخبار والروايات عن الرسول ﷺ في شأن حد الرجم ، ونقلها الكافة من الصحابة وعنهم نقلها الكافة من التابعين وهكذا الى ان وصلتنا وثبوت الرجم عن الرسول ﷺ اشهر من ثبوت كثير من الغزوات المشهورة ولا يستطيع المرء ان يكذب او يشكك في غزوات الرسول أو في احداث السيرة المشهورة فقد سارت بها الركبان وتناقلها الرواة جيلا بعد جيل وحوادث الرجم الماثورة كثيرة متكررة فقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا . ونزل في شأن ذلك قرآن يتلى الى يوم القيامة . واحاديث تروى الى قيام الساعة . في الصحيحين والسنن وجميع دواوين السنة ، ورجم رسول الله ﷺ ايضا ماعزا الاسمي، بعد ان اعترف على نفسه اربع مرات بالزنا ، ورجم ايضا الغامدية بعد ان اعترفت اربع مرات وردها الرسول حتى تضع حملها ، وردها ايضا حتى تفظم وليدها ، ورجم ايضا امرأة زنت مع عسيف «اجير» عندها بعد ان اعترفت على نفسها .

واعلن رسول الله ﷺ في احاديث كثيرة ان الرجم هو حكم الله في كتابه وما اوحى به لرسوله محمد ﷺ . ابعده ذلك يشكك مشكك ان الرجم لم يثبت الا بأحاديث احاد لا يقطع بثبوتها ولا تفيد العلم الضروري ؟ وهل هناك شيء في الارض يفيد العلم الضروري اكثر من هذا؟

اليك بعضا من هذه الاحاديث الصحيحة في شأن الرجم علاوة على ما ذكرناه فيما سلف :

● الحديث الاول :

حديث ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما . قال ابو هريرة أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله اني زنيت ، فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات . فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : «ابك جنون» قال : لا . قال : فهل احصنت قال نعم . فقال النبي ﷺ : «اذهبوا به فارجموه» !! قال جابر : فكنت فيمن رجمه . فرجمناه بالمصلى . اي مصلى العيد خارج المدينة» فلما أزلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرّة فرجمناه» . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وفيه دليل على ان الذي يأتي معترفا بالزنا يجب ان يشهد على نفسه اربع مرات وانه اذا كان محصنا رجم ، وان رسول الله رجم الزاني المحصن .

● الحديث الثاني :

روى الامام مسلم في صحيحه باسناده الى عبد الله بن بريده عن ابيه : قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فظهرني . وأنه ردها . فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني ؟! لعلك ان تردني كما رددت معاذا . فوالله اني لحبلى !! قال : « اما لا فاذهبي حتى تلدي » فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته !! قال : اذهبي فارضيه حتى تفضميه . فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام !! فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها

فحفر لها الى صدرها . وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بججر فرمى رأسها فنضخ الدم على وجه خالد . فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه اياها فقال : « مهلا يا خالد !! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس ^(١) لغفر له » ثم امر بها فصلى عليها ودفنت .

وفي هذا الحديث دليل على ان الرجم هو حد الزنى المحصن . وأن المرأة اذا كانت حبلى من الزنا لا تحد حتى تضع او تظلم . وان اكل اموال الناس بالباطل عن طريق المكوس وهي الضرائب المأخوذة ظلما من الناس لمرور البضائع ونحو ذلك اكبر من الزنا . وفي الحديث ايضا دليل على عدم جواز سب الحدود التائب من ذنبه ، وان الحدود كفارات .

● الحديث الثالث :

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف . فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته رجلا . فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي ، فذهب به الى النبي ﷺ . فاخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا ادم كثير اللحم . «خدلا : اي ضخما عظيم الجثة» . فقال النبي ﷺ : اللهم بين !! فجاءت به «اي المولود» شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده ، فلاعن النبي ﷺ بينهما .

(١) المكس هو الربا والاثارة والضريبة وهي أكل لأموال الناس بالباطل .

قال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ : «لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال لا : تلك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام» انتهى .

والشاهد فيه قوله ﷺ «لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه» وهي امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام كما قال ابن عباس اي يبدو من مظهرها وسلوكها وقرائن احوالها انها تزني ولذلك قال الرسول انه لو جازله ان يرحم بغير بينة لرحم تلك المرأة والحال انه لا يجوز الرجم الا ببينة خاصة وهي الاعتراف اربع مرات أو شهادة اربعة رجال برؤيتهم للزنا وللفعلة نفسها ، ولا يجوز اقامة الحد بوجود القرائن فقط . بل ان اتهم الرجل لزوجته وملاعتها وشهادته وايمانه اربع مرات عليها بالزنا . ثم ولادتها لولد مشابه لمتهم معها كل ذلك ليس دليلا شرعيا على اقامة الحد . والشاهد في هذا الصدد ان الرسول ﷺ هدد بالرجم للزانية المحصنة .

وبتضافر هذه الادلة وردود هذه الاحاديث الصحيحة الثابتة في دواوين السنة وخاصة في أصح الكتب بعد كتاب الله وهي البخاري ومسلم ونقل الكافة من المسلمين لها عن الكافة واشتهار ذلك في كل افاق الدنيا هذه أدلة على الرجم حكم الله في القرآن والتوراة ، وشريعته الى يوم القيامة التي نفذها رسول الله ﷺ ونفذها الخلفاء من بعده ، وأجمعت الامة عليها جيلا بعد جيل لم يخالف في ذلك الا افراد من المنافقين ممن لا يؤبه بقولهم ولا يلتفت الى خلافهم . ومن هؤلاء المخالفين الخوارج المارقين وهذه ليست بأول بدعهم فقد نفوا سورة يوسف جميعها من القرآن زعما منهم انها تتكلم عن الحب والعشق وأن هذا لا يليق بكلام الله !! وأما النظام

المعتزلي فلم يترك أصلاً من أصول الإسلام الا حاول النيل منه ، ثم جاء من ينسج على منوال النظام المعتزلي والخوارج المارقين ، ويريد ان يعارض بذلك كتاب الله سبحانه وتعالى المبين . وسنة رسوله ﷺ الامين ، واجماع الامة المهتدية من الخلفاء الراشدين المهديين ، والائمة الاربعة ويسمى فعله هذا «اجتهادا» ويقول «لا يزعجنا مخالفة ما يسمى عندكم بالسنة الصحيحة لان هذه السنة الصحيحة دليل ظني يحتمل الكذب مرجوحا ، وكذلك سائر السنن الصحيحة» .

انتهى بلفظه من المنشور في الوطن ٢٧ - ٨ - ١٩٨٢ .

وهذا الذي لا يزعجه ان يخالف السنة الصحيحة الموافقة للقرآن التي أجمعت عليها أمة محمد ﷺ وتلقته الامة بالقبول جيلا بعد جيل وعمل بها خلفاء الرسول ﷺ الراشدون الصادقون . وافتي بها أمة الدين المؤمنون كيف يكون من جملة المجتهدين ؟

والدكتور سعاد جلال نفسه قد نشر مؤخرا مقالا في المصور عدد «٣٠٢١» بتاريخ ١٩٨٢/٩/٣ م . يقول فيه بالنص «القول برفض اخبار الاحاد جملة خطأ بعيد عن التحقيق لان هذا يقتضي الغناء جميع احاديث الكتب الصحيحة الستة وفي مقدمتها البخاري ومسلم وقد تلقت الامة هذين الكتابين بالقبول . قال ابن خلدون «وانعقد الاجماع على صحتها» فرفض هذا التراث الضخم الذي تلقت الامة بالقبول جيلا بعد جيل لا يتفق مع حكم العقل لكن يمكن القول بأنه يجوز النظر في حديث بعينه تقوم ضد صحته قرائن وادلة فنرفض هذا الحديث بخصوصه . واذن فالخبر المتواتر لا يجوز رفضه اصلا وقد اتعقد الاجماع على ذلك اجماع السلف والخلف أما رفض

حديث بعينه أو جملة احاديث بعينها لقيام الدليل القرين ضد صحتها فهذا امر يمكن القول به».

ونحن هنا نتفق مع الشيخ الدكتور فيما قاله ونقول ان احاديث الرجم قد قامت كل الادلة والقرائن على ثبوتها وذلك لتعدد مواردها ، وكثرة روايتها ونقل الكافة لها جيلا بعد جيل ، وعدم وجود مخالف قط في الصحابة أو التابعين واتباعهم المشهود لهم بالخير ، وشهادة القرآن للرجم في آيات كثيرة كما بينا ذلك في المقال السابق . وعمل المسلمين بذلك وجميع الائمة ويستحيل ان يجتمع كل أولئك على خطأ .

ولا يمكن ان نقول بعد ذلك ان احاديث الرجم احاديث احاد بل هي احاديث متواترة لا شك في افادتها العلم اليقيني ولا مجال للتشكيك في ثبوتها وصحتها . والحمد لله رب العالمين .

ج : الرجم ثابت بالاجماع :

الشبهات التي اثارها الدكتور سعاد جلال حول حكم رجم الزاني في الشريعة الاسلامية كثيرة جدا وقد اجبنا عن اهم هذه الشبهات وهي كون القرآن لم يتعرض - في زعمه - لحكم الرجم . وزعمه ايضا ان احاديث الرجم في السنة احاديث احاد لا يثبت بها الحد وقد اثبتنا بحمد الله بما لا يدع مجالا لشك ان حكم الرجم ثابت بالقرآن ، وان ثبوته بالسنة انما كان بأحاديث متواترة حيث تعددت وقائع الرجم في حياة النبي ﷺ . ونقل ذلك الحجم الغفير من الصحابة وعنهم الجم الغفير الى يومنا هذا ومثل الرجم لا يخفى ولا يستتر لانه من

الامور المعلنة والتي قد امر الله باشهارها واعلانها كما قال تعالى «وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين» فالرجم يشترك فيه العدد الكبير وهو من الاحداث المثيرة التي لا بد وان يشهدها الصغير والكبير ويتناقلها الناس ويتحدثون بها ومثل هذه الاحداث المتكررة يستحيل عقلا اخفاؤها كما يستحيل عقلا انتحالمها والخطأ فيها . فلا مجال للقول بأن ثبوت الرجم في السنة مظنون .

والآن نأتي الى الاجابة عن طائفة اخرى من الشبهات التي اثارها د. سعاد جلال . وتبدأ بطعنة ايضا في اجماع المسلمين جيلا بعد جيل على ان الرجم هو حكم الله في الزاني المحصن . فقد شكك في هذا الاجماع بان الخوارج قد خالفوه وبان النظام المعتزلى قد ائق بغير الرجم . وقد اشرنا في المقالين السابقين ان الامة اجمعت سلفا وخلفا على هذا الحكم وان الخوارج طائفة منهم فقط وهم الازارقة الذين نفوا حكم الرجم عن الزاني المحصن ، والخوارج وان لم يكفرهم المسلمون الا انهم لا وزن لهم ولا دخول لهم في اجماع الامة . لسبب قريب جدا وهو انهم خوارج !! فقد خرجوا على اجماع الامة في معتقدات كثيرة حيث كفروهم ، فاعل المعصية المسلم واستحلوا دماء المسلمين واموالهم ونساءهم وكفروا علي بن ابي طالب وكل من حاربه وحارب معه !! وانكروا سورة يوسف من القرآن ومثل هؤلاء لا دخول لهم في اجتماع الامة . فالاجماع الشرعي هو اتفاق الصحابة

على قول واحد في الدين وليس في الخوارج صحابي واحد^(١) .
والاجماع الاصولي الذي يراه عامة الفقهاء حجة هو اتفاق علماء
المسلمين في عصر ما على مسألة من مسائل الدين . والخوارج ليسوا
من علماء المسلمين باتفاق علماء المسلمين جميعا . وكون سعاد جلال لم
يجد الا الخوارج ليؤيد مذهبه واجتهاده فشيء يدعو للرتاء ..
وذلك ان خلاف الخوارج ليس خلافا مع الامة . فقط وانما هو
خلاف ايضا مع نصوص القرآن ومتواتر السنة . وما يقال عن
الخوارج يقال ايضا عن النظام المعتزلي فمروق واحد من المعتزلة عن
حكم الله واجماع الامة لا يضيق النص الشرعي ولا يقدر في اجماع
الامة .

د - حكم الرجم ليس مسألة اجتهادية

واما قول سعاد جلال ان الرجم مسألة اجتهادية لانه لم يثبت
فيها دليل قطعي فمعلوم الان بطلانه لان القرآن الذي اثبت حكم
الرجم ، والسنة المتواترة ، واجماع الامة كل هذه ادلة قطعية ومعلوم
انه لا اجتهاد في موضع النص وانما مجال الاجتهاد في غير ذلك من
شؤون الامور الحادثة والتطبيقات لا في اثبات تشريع جديد ، او

(١) قال ابن حزم في تعريف أهل الاجماع :

« وصفة الاجماع هو ما يتعين أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الاسلام .. وانما نفي بقولنا
العلماء من حفظ عنه الفئتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن
تبعهم ، رضي الله عنهم اجمعين .

ولسنا نفي ابا الهذيل العلاف ولا ابن الأصب ولا بشر بن المعتمر ، ولا ابراهيم بن سيار ، ولا جعفر
بن حرب ولا جعفر بن بشر ولا تمامة ولا أبا عفار ولا الرقاشي ولا الازارقة والصفريه ، ولا جهال
الاباضية ولا أهل الرفض اهـ (مراتب الاجماع لابن حزم ص ١٢ - ١٤) .

نفي تشريع قائم ، ومعلوم ان شريعة الرجم شريعة قائمة ثابتة بما قدمنا فلا مجال لاحداث تشريع جديد او زعم اجتهاد ينبع فيه من زعم لنفسه الاجتهاد رأيا شاذا .

هـ - الشرع لا ينفي بالشبهات :

ومن اكثر الشبهات تدليسا وغشا في مقالات سعاد جلال قوله : «اننا استقرأنا الادلة الشرعية الجزئية في ابواب الحدود وهي محصورة يمكن ضبطها فوجدناها جميعا متضافرة على اسقاط الحد عن الجاني بالشبهة ، وانه اذا وجدت شبهة في طريق اقامة الحد اعتبرها الشارع مانعة من اقامة الحد على الجاني بل ان الشارع لتصيد الاحتمالات الدارنة للحد عن الجاني ويتحيل الحيل الواضحة لدفعه !! «هكذا» .. ثم يستطرد قائلا : «ومن ذلك على سبيل المثال قوله لما عز بن مالك لما اعترف له بين يديه بالزنا : «لعلك قبلت او غمزت او نظرت» وفي رواية «اشربت خمر» قال : لا . وفي رواية عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ولم يستبح رجمه الا بعد ان اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو يرده عن مجلسه في ثلاثة اقرارات حتى كانت المرة الرابعة وهو يقر بامر برجمه» .

والتلبيس في هذا الاستدلال واضح اذ ان الرسول ﷺ لم يقر بالحد على ماعز حتى شهد على نفسه اربع مرات وحتى اقر عليه هل يعرف الزنا ام لا وذلك ان هذا الحد لانه عقوبة مغلظة و شدد الشارع الحكيم في اثبات الجريمة فجعلها بالاقرار المتكرر مع جواز

النكول عن الاقرار ورفع الحد . وجعلها ايضا بشهادة اربعة عدول يشاهدون الفعل نفسه . وقاعدة درء الحدود بالشبهات صحيحة والذي يدرا هو العقوبة لا المشروعية . فالقاضي والحاكم يجب ان يتثبت ويتيقن قبل ان يصدر الحكم على الجاني وعليه ان يدفع العقوبة ما استطاع الى ذلك سبيلا اذا وجد ان هناك احتمالا يكذب الشهود ، او التعجل في الاعتراف ، او نقص الادلة . وليس معنى هذا هو اللجوء الى الشبهات لدرء مشروعية الحد من اساسه والطعن في شريعة الله سبحانه وتعالى وهذا تماما ما فعله د. سعاد جلال حيث ذهب يتبع الشبهات والغرائب ويبحث في التراث عن الشذاذ والمخالفين لاجماع الامة وسنة سيد المرسلين وكتاب رب العالمين ليدفع بهم الحد الشرعي والشريعة الثابتة المطهرة العادلة الرحمة .

والرجم وروح العصر :

الشبهة السادسة التي تذرع بها الدكتور لنفي حد الرجم هي قوله «ان روح العصر الحاضر ، ومشاعر الناس في هذا الزمن لم تعد تحتل وقع هذه العقوبة الشنيعة ، واصبح ذلك موضع نقد موجه الى احكام الفقه الاسلامي الاجتهادي» والرد على هذه الشبهة من وجوه : اولها ان هذا اعتراف بها من الدكتور نفسه بان الرجم كان شريعة متبعة في عصور الاسلام الاولى وهو ما حاول جاهدا ان ينفيه . وأما قوله ان مشاعر الناس لم تعد تحتل وقع هذه العقوبة الشنيعة فاين رأى ذلك !؟

والحدود الشرعية في عامة بلاد الاسلام معطلة منذ زمن!! واذا كان بعض الناس الان او اغلبهم يكرهون هذا الحد الشرعي فان الكراهية ايضا موجهة لقطع يد السارق ، وجلد الزاني وهي حدود ثابتة بالقرآن ولا يستطيع الدكتور ان ينفها والنفوس التي تشمئز من الرجم تشمئز ايضا من الجلد والقطع . وما رأي الشيخ ايضا في عقوبة «المحارب» الذي تقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حتى الموت الثابتة في قوله تعالى «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض» هل مشاعر الناس الذين يتحدث عنهم تحمل هذه العقوبة؟! وما رأيه ايضا في القصاص : عين بعين وسن بسن وانف بانف!! لا شك ان المشاعر الرقيقة!! التي راعاها الدكتور سعاد والتي تستنكر الرجم في زعمه تستنكر هذا ايضا فهل سيسعى ايضا الى البحث عما يغير به حكم الله؟! ثم نحن نقول اي مشاعر هذه التي ارتقت في عصرنا عصر الاجرام والقتل والتخريب ورجم النساء والاطفال والشيوخ بالقنابل والصواريخ؟ اي مشاعر ارتقت ونحن في عصر الشذوذ الجنسي والاباحية والمعارض الجنسية التي تباع فيها كل اعضاء الذكورة والانوثة المصنعة؟! اي مشاعر ارتقت ونحن نعيش عصر هتك اعراض الاطفال . اننا نعيش عصر الاغتصاب والبلادة وضياع المشاعر الانسانية ..

وهل يقارن هذا العصر بالعصر الذي كان الرجل او المرأة يقترف فاحشة الزنا فيعتصر الما ولا تهدأ ثورة نفسه وغليان قلبه الا بالاعتراف فالرجم!!

ثم اذا كان في حد الرجم قوة وزجر فان الشارع جعل ذلك مناسباً للجريمة الشنيعة لرجل ثيب سبق له زواج وامرأة ثيب سبق لها زواج تدنس فراش زوجها وتدخل على زوجها ما ليس من ولده .

فأى جريمة اغلظ واشنع . ومع بشاعة الجرم شدد الله سبحانه في اثباته فجعل الاعتراف اربعة مع جوائز النكول والتوبة ، وجعل الشهادة باربعة عدول يشاهدون «الايلاج» نفسه لا مجرد وجود رجل على بطن امرأة !! فأى تثبت أكبر من هذا !؟

● من هم أهل الاجتهاد ؟

الشبهة السابعة والاخيرة التي نرد عليها هي زعم الدكتور سعاد جلال لنفسه منزلة الاجتهاد في هذه المسألة حيث في ختام مقالاته حول هذه القضية «ولم يبق الا ان يحتج علينا محتج بانغلاق باب الاجتهاد . وقد نزعنا في هذه المسألة منزع المجتهدين فلا يسعنا في الجواب الا ان نقول ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو اعلم حيث يجعل رسالته وهو حسبنا ونعم الوكيل » .

وتقول لسنا بحمد الله ممن يرى قفل باب الاجتهاد في الدين ولكننا نقول الاجتهاد لمن ؟ وكيف؟ فاو لا معلوم انه لا اجتهاد في موضع النص . وفي هذه القضية عشرات النصوص والاجماع فماذا يعني الاجتهاد هنا لدفع نصوص القرآن والسنة واجماع الامة؟ ثم الاجتهاد مفهومه هي بذل الوسع والجهد للوصول الى ظن بحكم شرعي . وهذا يعني ان الرأي الاجتهادي مظنون وهو رأي ومهما يكن من اجتهاد

د . سعاد جلال هنا فهو معارض بقول كل الصحابة الذين اثبتوا الرجم وعملوا به وكل ائمة الاسلام من الفقهاء الاربعة واتباعهم وجميع علماء الأئمة الى يوم القيامة «ورأي» سعاد جلال لا وزن له امام اجماع الامة واجتهاد علماء المسلمين ثم المجتهد انما يسعى للتعرف على حكم الله ويجتهد للوصول الى ما يرضي الله سبحانه وتعالى والى ما يظن ان الله لو انزل قرانا او ارسل حيا فان يحكم بما يوافق هذا الاجتهاد . فهل تصور الشيخ سعاد جلال هذا وهو يلقي باجتهاده هل تصور انه يسعى للتعرف على حكم الله في هذه المسألة ام انه غلب الهوى ؟ .

● وختاماً فدين الله اكبر من يناله المشككون واعتقاد وجوب الرجم حكماً على الزاني المحصن من المعلوم بالدين ضرورة ونفي هذا الحكم كفر .. والرجم وان كان قضية فرعية الا ان اعتقاد وجوبها قضية اصولية عقائدية .

هذه عجالة سريعة من الرد وقد ضربنا صفحا عن شبهات صغيرة اخرى يعرف المتابع الجواب عنها من ثنايا ردنا والحمد لله رب العالمين .



فهرس

صفحة

المقدمة

٩

أولاً : فضل إقامة حدود الله في الأرض

١٣

ثانياً : التحذير من ترك إقامة الحدود

٢٣

ثالثاً : رد الحكم الشرعي كفر

٢٨

رابعاً : الحبس ليس عقوبة شرعية

٣٣

خامساً : أهداف العقوبات الشرعية

٣٧

سادساً : هذه بعض مفاسد السجون

٤٠

سابعاً : لا يجوز ترقيع القوانين الوضعية بفتاوى شرعية

٤٤

ثامناً : الرجم عقوبة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع



كتب للمؤلف

- ١ - القضايا الكلية للاعتقاد في الكتاب والسنة .
- ٢ - الأصول العلمية للدعوة السلفية .
- ٣ - الحد الفاصل بين الايمان والكفر .
- ٤ - الولاء والبراء .
- ٥ - السلفيون والأئمة الأربعة .
- ٦ - الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة .
- ٧ - خطوط رئيسية لبعث الأمة الاسلامية .
- ٨ - الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي .
- ٩ - الطريق إلى حج مبرور .
- ١٠ - مشكلاتنا التربوية في ضوء الاسلام .
- ١١ - أضواء على مشكلاتنا السياسية .
- ١٢ - الزواج في ظل الاسلام .
- ١٣ - الرد على من أنكر توحيد الأسماء والصفات .
- ١٤ - منهج جديد لدراسة التوحيد .
- ١٥ - فصول من السياسة الشرعية في الدعوة الى الله .
- ١٦ - لمحات من حياة شيخ الاسلام ابن تيمية .

